التي عالت اليه نتعول الستة وهي احد الاصول التي تعول كما تقدم الى عشرة وترا وشفعا
فاول عولها الى سبعة عند سدسها كما في المثال المتقدم وهو زوج وشقيقتان فاصلها ستة
لاجتماع النصف مع الثلثين كما تقدم بيانه وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللشقيقتين
اربعة وهي اول فريضة عالت في الاسلام فللزوج نصف عائل وللشقيقتين ثلثان عائلان
وهو معنى قوله العول زيادة السهام على المسئلة الى اخره وتعول الستة الى ثمانية
كما في المباهلة وهي زوج وام وشقيقة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللشقيقة ثلاثة ايضا
وتعول الستة الى تسعة كما في الغراء وهي زوج واختان لغير ام واختان لها للزوج
ثلاثة وللاختين لغير ام اربعة وللاختين لها اثنان وتعول الستة الى عشرة
كما في ام الفروخ وهي زوج واختان لغير ام واختان لها وام للزوج ثلاثة وللاختين
لغير ام اربعة وللاختين لها اثنان وللام واحد والحاصل ان اصل ستة يعول الى عشرة
على توالي الاعداد كما قلنا وترا وشفعا واصل الاثني عشر يعول الى سبعة عشر وترا لا
شفعا فاول عوله الى ثلاثة عشر كزوج وام وبنتين للزوج ثلاثة وللام اثنان وللبنتين
ثمانية ومجموعها ثلاثة عشر وتعول الاثني عشر الى خمسة عشر كزوج وابوين وبنتين للزوج
ثلاثة عشر ولكل من الابوين اثنان ولكل من البنتين اربعة وتعول الاثنا عشر الى سبعة
عشر كما في الدينارية الصغرى وهي جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر للجدتين اثنان وللزوجات ثلاثة
وللاخوات من الام اربعة وللشقيقات ثمانية فهي سبعة عشر انثى لكل واحدة سهم فاذا كانت
التركة سبعة عشر دينارا يكون لكل واحدة دينار وسميت بالدينارية الصغرى
لان هناك دينارية كبرى وهي ام وزوجة وبنتان واثنا عشر اخا شقيقا وشقيقة واحدة
سميت بالدينارية لان الميت خلف ستمائة دينار وكان للشقيقة دينار واحد ولم ترض به
وكان اقتسام المسئلة شريح القاضي رحمه الله فاتت امير المؤمنين سيدنا عليا كرم الله
وجهه تشتكي شريحا وقالت يا امير المؤمنين ان شريحا القاضي ظلمني فسألها عن سبب
ذلك فقالت ترك اخي ستمائة دينار فاعطاني دينارا واحدا من بين الورثة ففهم رضي الله
عنه المسئلة وقال لها لعل اخاك ترك اما وزوجة وبنتين واثني عشر اخا وانت فقالت
نعم فقال ذاك حقك وذلك لان للام السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة وسبعون
وللبنتين الثلثان اربعمائة وللعصبة الباقي خمسة وعشرون لكل اخ اثنان ولها واحد
وقد نظمها الشيخ صالح الازهري في الغنية عمدة كل فارض حيث قال في الدينارية الصغرى

اوقفت ايها هذه ٥ بنسبة لما شريحا حكما ٥ فيها لاخت ميت ما ظلما ٥
٥ في زوجة للميت وابنتين ام ٥ واثني عشر اخا واخت للام ٥

لاجلها

ويقال لها الدينارية الكبرى وتسمى الشاكية والركابية والشريحية

٥ لاجلها قد لقبت بالشاكية ٥ لكونها اتت عليا باكية ٥
٥ قالت له ان شريحا ظلما ٥ لم يعدل القسمة حين قسما ٥
٥ ابقى اخي من ذهب ستمائة ٥ خصصني بواحد دون الفئة ٥
٥ قال لها لعله قد هلكا ٥ عن زوجة وامه وتركا ٥
٥ بنتين مع اثني عشر من اخوة ٥ وانت اخته تمام العدة ٥
٥ قالت نعم فقال ذاك تمام حقك ٥ تأتي لنا بغير حق تشتكي ٥
٥ وتظهرين في صريح الشكوى ٥ وتكتمين عند ذاك الفتوى ٥

واصل الاربعة والعشرين يعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما في المنبرية وهي
بنتان وابوان وزوجة اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للبنتين ستة عشر
للاب اربعة وللام مثله وللزوجة ثلاثة ولكل بنت ثمانية وسميت بالمنبرية لان سيدنا عليا
كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فاجاب بسرعة بقوله صار ثمنها تسعا
على قافية خطبته وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالعدل قطعا ويجزي كل نفس
بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
رضي الله عنه ولذا قيل لها المنبرية ثم ان كانت المسئلة تصح من اصلها عائلا كان او غير
عائل فهو المطلوب والا بان انكسرت السهام على الروس او على بعضها فلا بد لها من
عمل ولذا قال فصل في بيان انكسار السهام على الروس وبيان النسب الاربع
ثم انظر بين المسئلة والروس اي بين كل فريق وسهامه من المسئلة بالنسب الاربع
المتقدم ذكرها وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين فبيان ذلك ان كل عددين
هذا مثال التماثل اما ان يتساويا كثلاثة وثلاثة مثلا فيقسم احدهما على الاخر فيكون خارج
القسمة واحدا كثمانية وثمانية فهو التماثل فنكتفي باحدهما ومثال التداخل ان لا يكون بين
العددين مماثلة بل كما قال او يزيد احدهما يعني على الاخر بان يكون احدهما اكبر من الاخر
فطريقه ان نطرح بالاصغر الاكبر فان افناه كاربعة وثمانية فهو التداخل فنكتفي بالاكبر
ومثال المباينة قوله او كان العددان ليسا عما تليف ولا يفني اصغرهما الاكبر بل اذا طرحت
الاكبر بالاصغر بقي منه شيء فان كان الباقي واحدا او كان اكثر من واحد ولكن اذا طرحت
بهذا الباقي الاصغر مرة او مرارا لا يبقى الا واحد فهو مثال المتباين اي التباين فلا بد
من ضرب الكل في الكل كثلاثة وخمسة ومثال التوافق قوله وان كان العددان المختلفين اذا
طرح الاصغر من الاكبر بقي منه اكثر من واحد فنطرح به اي بالباقي من الاكبر الاصغر
فان افناه فهما متوافقان بماله كذلك الباقي من الاجزا ولذا قال فان طرح في عدد المعنى
منهما متوافقان بماله اي المخرج من الاجزا كما قلنا فان كان نصفا اي مخرج النصف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)